

Distr.: General
23 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١

هولندا*

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان^(٢)

صكوك لم تُصدّق عليها/لم يُوافق عليها	الإجراء بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧١)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٩)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٨)	
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨)	
		البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (١٩٩١)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩١)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٨)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٥)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٥)	
--	--	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التحفظ على المادة ٨)؛	التحفظات، والإعلانات و/أو التفاهات ^(٣)
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان وتحفظات، المادة ١٠، والفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ١٢، والفقرات ٣ (د) و ٥ و ٧ من المادة ١٤، والفقرة ٢ من المادة ١٩، والفقرة ١ من المادة ٢٠).	

الحالة خلال الاستعراض السابق	الإجراء بعد الاستعراض	صكوك لم يُصدّق عليها/ لم يُوافق عليها
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إعلان، الدياجة) اتفاقية مناهضة التعذيب (إعلان، المادة ١)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع فقط، ٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٧٧.
اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ، المواد ٢٦ و ٣٧ و ٤٠، وإعلان، المواد ١٤ و ٢٢ و ٣٨)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع فقط، ٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٣١ (٢٠١١)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (١٩٧١)	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع فقط، ٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٢)
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٨)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٢)	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٢ (١٩٨٨)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٢)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٧٨)	

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري هولندا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤).

٢- وشجعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هولندا على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦).

٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل هولندا بسحب تحفظاتها على الاتفاقية^(٧) وكذا إعلانها المتعلق بالمادة ٢٢^(٨).

٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل هولندا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها الموقع عام ٢٠٠٧^(٩). كما أوصت هولندا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠).

٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هولندا بسحب تحفظها على المادة ١٠ والنظر في سحب تحفظاتها الأخرى على العهد^(١١).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

صكوك لم يُصدّق عليها	الإجراء بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق
الاتفاقية رقم ١٨٩ لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين	--	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللاجئون وعديمو الجنسية ^(١٢) اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها ^(١٣) الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١٤) اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم بروتوكول باليرمو ^(١٥) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة

باء- الإطار الدستوري والقانوني

٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لاستمرار خضوع مسألة التطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية لتقدير المحاكم المحلية، الأمر الذي يفضي إلى التباين في الآراء^(١٦).

٧- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لكون بعض أحكام العهد ليست نافذة من تلقاء نفسها ولا واجبة التنفيذ في هولندا. وكررت التأكيد أن هولندا ملزمة بإنفاذ الحقوق الواردة في العهد^(١٧).

٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها لجهود هولندا الرامية إلى مواصلة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية^(١٨).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان، وتدابير السياسة العامة

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^{(١٩)(٢٠)} الحالة خلال الاستعراض السابق الحالة خلال الاستعراض الحالي

باء (٢٠١٠)

باء (٢٠٠٤)

لجنة المساواة في المعاملة

٩- في عام ٢٠٠٩، أشادت اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعهد الذي قطعه هولندا أمام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). واعترفت بالجهود الرامية إلى إنشاء مثل هذه المؤسسة عن طريق دمج لجنة المساواة في المعاملة مع مؤسسة مقترحة ذات ولاية أوسع. وشجعت اللجنة الفرعية للاعتماد لجنة المساواة في المعاملة على طلب المشورة والمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الأوروبية في جهودها الرامية إلى ضمان امتثال التشريعات التطبيقية لمبادئ باريس امتثالاً تاماً^(٢١).

١٠- وشجعت اللجنة الفرعية للاعتماد لجنة المساواة في المعاملة على التفاعل بطريقة فعالة ومستقلة مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. كما شجعت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المقترحة والتي تضم لجنة المساواة في المعاملة على طلب الاعتماد فور إنشائها^(٢٢).

١١- وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لافتقار هولندا إلى مؤسسات لحقوق الإنسان تتمثل بالكامل بمبادئ باريس. ودعت هولندا إلى مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتمثل بمبادئ باريس^(٢٣).

١٢- ورحبت لجنة حقوق الطفل بمشروع القانون المتعلق بإنشاء أمين مظالم للأطفال في إطار ديوان المظالم الهولندي. بيد أنها أعربت عن قلقها من عدم وجود مؤسسات لحقوق الإنسان أو أمين مظالم لجزر الأنتيل الهولندية أو أروبا^(٢٤).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٥)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٤	لا ينطبق	شباط/فبراير ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين في ٢٠١٣
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٠٠٨	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقرير السادس في ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠١	لا ينطبق	تموز/يوليه ٢٠٠٩	يجل موعد تقديم التقرير الخامس في ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٢٠٠٨	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقرير السادس في ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠١٢	--	ينتظر النظر فيه
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	لا ينطبق	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	يجل موعد تقديم التقرير الرابع في ٢٠١٢؛ وقدم التقرير الأول في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في ٢٠٠٧؛ وقدم التقرير الذي يندرج في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ٢٠١١
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	--	--	--	يجل موعد تقديم التقرير الأول في ٢٠١٣

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	موسم التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٠	القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبيب، وإجراءات اللجوء، وظروف السجن في جزر الأنتيل الهولندية	٢٠١١ (مرض جزئياً)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٢	العنف المتزلي، والاتجار بالبشر	-
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١١	خطة عمل لمكافحة التمييز وخطاب العنصرية وكراهية الأجانب من الأحزاب السياسية، ومكافحة جرائم التمييز	٢٠١٠

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢ ^(٢٦)	حوار المتابعة متواصل ^(٢٧)

١٣- دعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري هولندا إلى تحديث وثيقتها الأساسية^(٢٨).

١٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لعدم تقديم أية تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية^(٢٩).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٠)

دعوة دائمة	الحالة خلال الاستعراض السابق	الحالة الراهنة
الزيارات التي تمت	نعم	نعم
	المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية (١٨-٢٩) تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية (٢٦-٢٨) تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ^(٣١)
	المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٣٠) تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ^(٣١)
	المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة (٢-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦)	

الحالة الراهنة	الحالة خلال الاستعراض السابق
-	الزيارات الموافق عليها لا يوجد من حيث المبدأ
-	الزيارات التي طلبت لا يوجد
-	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت رسالة واحدة لم ترد عليها الحكومة.

جيم - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٥ - تبرعت هولندا مالياً لفائدة المفوضية السامية في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١، بما في ذلك لفائدة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.^(٣٢)

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٦ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق بشأن استمرار القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، وبالأخص فيما يتصل بالمهاجرات والمهاجرين^(٣٣). وحثت اللجنة هولندا على تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة المهاجرة والسوداء البشرة والمسلمة، وغيرها من نساء الأقليات اللاتي ما زلن يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز فيما يتعلق بالتعليم، والخدمات الصحية، والعمالة، والمشاركة الاجتماعية والسياسية^(٣٤).

١٧ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لكون السياسة العامة الحالية المتعلقة بالاندماج قد حوّلت المسؤولية الأساسية في هذا المجال من الدولة إلى جاليات المهاجرين. وأوصت هولندا بمواصلة إعداد وتنفيذ خطة عمل للتصدي للتمييز وكفالة أن تعكس سياساتها في مجال الإدماج تحقيق التوازن الملائم بين مسؤوليات الدولة بموجب الاتفاقية ومسؤوليات جاليات المهاجرين^(٣٥). وإذ أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من هولندا ومفادها أن سياساتها المتعلقة بمكافحة التمييز لا تستهدف مجموعات بعينها، أعربت عن قلقها من أن يؤدي ذلك إلى عدم كفاية الاهتمام باحتياجات وشواغل المجموعات التي قد تكون معرضة بشكل خاص للتمييز^(٣٦).

١٨ - وأشارت اللجنة بتقدير إلى سن قانون متعلق بخدمات مكافحة التمييز على مستوى البلديات؛ والتعليمات الجديدة المتعلقة بالتمييز الصادرة إلى الشرطة والإدعاء العام؛ وحملة "تمييز؟ اتصل الآن"^(٣٧). بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها من تفشي التمييز في سياسات وممارسات القبول في مراكز اللياقة ومرافق تقديم الطعام وأماكن الترفيه^(٣٨). وأوصت اللجنة هولندا بتكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي عبر شبكة الإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام، بما في ذلك الخطاب العنصري للأحزاب السياسية^(٣٩).

١٩ - وأحاطت اللجنة علماً بمعلومات مفادها أن معدلات البطالة في صفوف مجموعات الأقليات الإثنية أعلى من المتوسط بكثير. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ضعف تمثيل الأقليات الإثنية في الوظائف العليا في القطاعين العام والخاص^(٤٠). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٤١). وفي عام ٢٠٠٩، ذكرت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية أن بيانات العمالة ظلت تظهر اتجاهًا سلبيًا أساساً في عمالة وتعليم الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية. وطلبت من هولندا تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد مجموعات الأقليات الإثنية وتقديم معلومات عن السياسات والتدابير المتخذة لتحفيز مشاركة الأقليات غير الغربية في العمالة^(٤٢).

٢٠ - ودعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هولندا إلى تنفيذ سياسات وبرامج محددة الهدف لتحسين حالة المهاجرين والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية فيما يتعلق بالحصول على العمل والسكن والصحة والتعليم؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب؛ والتنفيذ الفعال لأوجه الحظر القانوني للتمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٣).

٢١ - وحثت لجنة حقوق الطفل هولندا على أن تضمن الحماية الكاملة من التمييز وأن تعزز أنشطتها التوعوية وغيرها من أنشطة الوقاية من التمييز وأن تتخذ، عند الاقتضاء، إجراءات إيجابية لصالح المستضعفين من فئات الأطفال والأطفال طالبي اللجوء واللاجئين والأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقليات^(٤٤).

٢٢ - ودعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هولندا إلى التأكيد من أن التشريع الجديد الذي يدمج القوانين الأربعة للمساواة في المعاملة المقرر الأخذ به في هولندا والقانونين الجديدين المتعلقين بالمساواة في المعاملة المقرر اعتمادهما في كوراكاو وسانت مارتن قادرة على توفير حماية شاملة للحق في المساواة وفي عدم التمييز^(٤٥).

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن الظروف في سجن بون فوتورو وسجن بونير للحبس الاحتياطي لا تزال قاسية للغاية، وأن الشرطة تسيء معاملة النزلاء بدنياً ولفظياً في هذين السجنين وفي سجن المهاجرين غير الشرعيين. وينبغي لهولندا أن تمنع إساءة معاملة المحتجزين وأن تعاقب عليها وأن تكفل تحسين ظروف الاحتجاز^(٤٦).

٢٤- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لإجبار المحتجزين على العمل في هولندا، بما في ذلك العمل لحساب كيانات خاصة بأجور منخفضة للغاية. وحثت اللجنة هولندا على اتخاذ تدابير تمنع من إخضاع المحتجزين لأي شكل من أشكال العمل القسري^(٤٧).

٢٥- ودعت اللجنة هولندا إلى إصدار تشريع ينص تحديداً على جريمة العنف المتزلي في هولندا^(٤٨). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة جزر الأنتيل الهولندية وأروبا على الإسراع بسن تشريعات تنص على فرض أوامر زجرية مؤقتة على مرتكبي العنف المتزلي^(٤٩).

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها إزاء درجة انتشار القتل الرحيم والانتحار بمساعدة الطبيب في هولندا، وحثتها على مراجعة هذا القانون في ضوء العهد^(٥٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل هولندا بتقييم اللوائح والإجراءات المتعلقة بوضع حد للحياة عند الطلب، لضمان تمتع الأطفال، بمن فيهم الوليد الذي يولد بتشوهات خطيرة، بحماية خاصة^(٥١).

٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن السن الدنيا فيما يتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال في جزر الأنتيل الهولندية المحددة بـ ١٥ عاماً متدنية للغاية^(٥٢).

٢٨- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لعدم حظر العقاب البدني في أروبا وحثت هولندا على تضمين القانون نصاً يحظر هذه الممارسة^(٥٣). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(٥٤).

٢٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تورط مواطنين هولنديين في السياحة بدافع ممارسة الجنس مع أطفال وإزاء عدم اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة هذه الأعمال^(٥٥).

٣٠- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التجارب الطبية على القاصرين مسموح بها في الوقت الراهن في هولندا. وقالت إنها لا تزال قلقة لعدم اشتغال القانون على ضمانات كافية فيما يتعلق بالتجارب الطبية التي تتطلب مشاركة الأطفال^(٥٦).

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من عدم وجود استراتيجية وطنية شاملة لمنع الاتجار بالبشر واستغلالهم جنسياً، وتحديدًا الأطفال^(٥٧). بيد أنها رحبت بتقديم هولندا تصريحات إقامة دائمة للأطفال ضحايا البيع والاتجار وعدم إعادتهم إلى أوطانهم إلا إذا تبين أن إعادتهم تخدم مصلحتهم الفضلى^(٥٨).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من عدم سن تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر في جزر الأنتيل الهولندية حتى الآن ومن استمرار حجز ضحايا الاتجار في مراكز احتجاز الأجانب. وحثت اللجنة جزر الأنتيل الهولندية على أن تعتمد دون إبطاء قانوناً يجرّم جميع أشكال الاتجار بالبشر^(٥٩). وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق إلى أن الاتجار بالبشر ليس جريمة قائمة بذاتها بموجب قانون جزر الأنتيل^(٦٠).

جيم - إقامة العدل

٣٣- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يحق في هولندا لمشتبه بتورطه في فعل إجرامي أن يطلب حضور محام أثناء استجواب الشرطة له^(٦١).

٣٤- وأعربت اللجنة عن القلق لكون فترة الحبس الاحتياطي قد تصل في هولندا إلى سنتين، وهو وضع يفاقمه تقييد الحق في الاتصال بمحام^(٦٢).

٣٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل هولندا بضمان التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث؛ والنظر في مراجعة تشريعاتها بهدف إلغاء إمكانية محاكمة الأطفال كما يُحاكم البالغون؛ وإلغاء الحكم بالسجن مدى الحياة على الأطفال؛ وضمان عدم اللجوء إلى حرمان الأحداث الجانحين من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة^(٦٣).

دال - الحق في حياة أسرية

٣٦- أوصت لجنة حقوق الطفل هولندا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات التبني غير القانوني^(٦٤).

هاء- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٧- ذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنه بالرغم من أن هولندا تقاليد عريقة في حماية حرية التعبير وحرية الصحافة، فقد برز التطرف والتعصب الديني كقضية مقلقة^(٦٥). وأوصت بإجراء نقاش مفتوح وديمقراطي بين مختلف أصحاب المصلحة من أجل التصدي لأثر التطرف على حرية التعبير^(٦٦).

٣٨- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعترام هولندا إلغاء المادة المتعلقة بالتحديد من القانون الجنائي، مع القيام في الوقت نفسه بتنقيح أحكامه المتعلقة بمكافحة التمييز. وقالت إنه ينبغي رصد أي إصلاح تشريعي في هذا المجال لكفالة مطابقته للعهد^(٦٧).

٣٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء خطاب العنصرية وكرهية الأجناب الذي تبناه بعض الأحزاب السياسية المتطرفة، وإزاء استمرار مظاهر العنصرية والتعصب ضد الأقليات الإثنية، وإزاء التدهور العام للخطاب السياسي فيما يتعلق بالتمييز. وحثت هولندا على اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع وكبح مظاهر العنصرية وكرهية الأجناب والتعصب، والتشجيع على هئية مناخ إيجابي للحوار السياسي، بما في ذلك أثناء الحملات الانتخابية المحلية والوطنية^(٦٨).

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن المرأة لا تزال ناقصة التمثيل في البرلمان وفي مجالس الجزر، وفي المجالس البلدية وفي الإدارات المحلية والإقليمية، وكذلك في المناصب العليا، ولا سيما في السلك الدبلوماسي وفي قطاعي الأمن والدفاع. كما أعربت عن أسفها لعدم توشي اعتماد نظام الحصص بهدف تحقيق التوازن الجنساني^(٦٩). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي أيضاً تدني مشاركة المرأة في الخدمة العامة^(٧٠).

واو- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء عدم كفاية التقدم المحرز في مكافحة عدم المساواة الهيكلية وأوجه الإجحاف التي لا تزال المرأة تتعرض لها في سوق العمل. وأعربت عن القلق بشكل خاص إزاء تدني عدد النساء المستقلات اقتصادياً^(٧١).

٤٢- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الفجوة في الأجر بين الرجل والمرأة، والتمثيل الناقص للمرأة في سوق العمل ووجودهن بكثافة في وظائف بدوام جزئي^(٧٢).

- ٤٣ - وأهابت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بهولندا أن تضمن عدم حرمان العاملات المتزليات من الضمان الاجتماعي أو من استحقاقات العمل الأخرى^(٧٣).
- ٤٤ - وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لإخضاع ممارسة الحق في الإضراب، بسبب غياب اعتراف صريح بهذا الحق في التشريع، لرقابة المحاكم. وأشارت إلى أن حظر الحق في الإضراب لا يزال معمولاً به في كوراكاو وسانت مارتين^(٧٤).
- ٤٥ - وفي عام ٢٠١١، ذكرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بالدعوة التي وجهتها إلى حكومة هولندا بمباشرة محادثات مع أكثر منظمات أرباب العمل والعمال تمثيلاً بغية تحديد أنسب السبل لمعالجة قضية حماية منتسبي النقابات الذين لا يتولون مناصب تمثيلية من أشكال التمييز على أساس النشاط النقابي غير إجراء الطرد، مثل نقل العامل أو تغيير وظيفته أو خفض رتبته أو التدخل في أجره أو استحقاقاته الاجتماعية أو تدريبه المهني حرماناً أو تقييداً. ولاحظت لجنة الخبراء أن هولندا أفادت أن تلك المحادثات ستختتم بحلول نهاية عام ٢٠١٠^(٧٥).

زاي - الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

- ٤٦ - أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق إلى جيوب الفقر الموجودة في جميع البلدان المكونة لهولندا^(٧٦). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من زيادة فقر وعزلة المسنات والأمهات العازبات^(٧٧).
- ٤٧ - وحثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هولندا على ضمان مساواة جميع الأفراد والجماعات الخاضعين لولايتها في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٨).
- ٤٨ - ودعت اللجنة هولندا إلى اعتماد تدابير علاجية بحيث تكون الحقوق والاستحقاقات الممنوحة للعاملين المتزلياتن مطابقة لتلك المقدمة إلى غيرهم من العمال^(٧٩). وحثت هولندا على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأفراد والأسر المعيشية المحتاجين إلى المساعدة الاجتماعية بإمكانية الحصول على هذه المساعدة فعلياً^(٨٠).
- ٤٩ - وأوصت اللجنة هولندا باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة زيادة التشرّد^(٨١).

حاء- الحق في الصحة

٥٠- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن الكثيرين من كبار السن يحرمون من الرعاية المناسبة، بما في ذلك الرعاية في دور رعاية المسنين بسبب النقص في عدد مقدمي الرعاية، والنقص في عدد العاملين المدربين بشكل كافٍ وعدم سن قوانين شاملة تتعلق بتوفير الرعاية الصحية للمسنين^(٨٢).

٥١- كما أعربت اللجنة عن قلقها من المعلومات التي تفيد أن نسبة كبيرة من السجناء الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية لا يتلقون المساعدة الصحية المطلوبة، بسبب النقص في العاملين المدربين في المؤسسات العقابية ونقص رصد مدى كفاية خدمات الرعاية وجودتها^(٨٣).

٥٢- وحثت اللجنة هولندا على مراجعة التشريعات في كوراكاو وسانت مارتن من أجل إدخال استثناءات على الحظر المفروض على الإجهاض في حالات الإجهاض العلاجي أو حالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب أو سفاح المحارم^(٨٤).

طاء- الحق في التعليم

٥٣- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأنه، بالرغم من إلزامية التعليم بالنسبة لجميع الأطفال بغض النظر عن وضعهم القانوني، فإن الأطفال غير المؤهلين الذين يختارون الالتحاق ببرامج التعليم المهني لا يتمكنون حتى الآن من إنهاء تدريبهم المهني بسبب اشتراط الحصول على ترخيص العمل في هولندا^(٨٥).

٥٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل هولندا بتقديم الدعم إلى المدارس التي يوجد بها تنوع إثني وإلى شبكات التعاون بين المدارس؛ وتيسير تسجيل الأطفال الذين تنقصهم بعض الوثائق أو وثائقهم غير مكتملة؛ وتحسين الوضع الأمني في المدارس التي تواجه صعوبات في هذا المجال؛ والسهر على إدماج التنقيف في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل في المناهج المدرسية في جميع المستويات^(٨٦).

٥٥- ورحبت لجنة حقوق الطفل بفرض التعليم الإلزامي في جزر الأنتيل الهولندية وبالتدابير المتخذة لإتاحة فرص الحصول على التعليم لجميع الأطفال وخفض معدلات التسرب المدرسي وزيادة معدلات الارتقاء إلى التعليم الثانوي^(٨٧).

٥٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل هولندا بجعل التعليم إلزامياً في أوروبا وبتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان التحاق جميع الأطفال بالمدارس، بمن فيهم أطفال المهاجرين^(٨٨).

باء- الحقوق الثقافية

٥٧- أشارت اليونسكو إلى أن هولندا نشيطة جداً في الترويج للاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢ وتنفيذها. كما أشرك القطاع الخاص والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في تحديد سياسات حماية التراث وفي جهود الحفظ. ولكن من الممكن تعزيز التثقيف والتبادل الدولي للمعلومات بشأن التراث الثقافي^(٨٩).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٨- دعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هولندا إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وتيسير حصولهم على التعليم^(٩٠).

٥٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل هولندا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للتشريعات التي تنص على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك البرامج والخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة؛ وبوضع برامج للتشخيص المبكر والتدخل المبكر وتعزيزها^(٩١).

لام- الأقليات

٦٠- أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بمعلومات مفادها أن عدداً كبيراً من الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية يتعرضون للتمييز الاجتماعي والتمييز، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والسكن^(٩٢).

ميم- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦١- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن طلبات اللجوء تُقِيم في غضون ٤٨ ساعة عمل بموجب "الإجراء المعجل" لمراجعة طلبات اللجوء. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن إجراء التقييم العادي "في غضون ٨ أيام" قد لا يتيح لطالبي اللجوء فرصة لإثبات ادعاءاتهم إثباتاً كافياً وأنه قد يؤدي إلى تعريضهم للإبعاد إلى بلد قد يكون فيه خطر عليهم^(٩٣).

٦٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن إجراء اللجوء المعجل يعرض النساء لخطر الإعادة القسرية إن لم يبلغن فوراً عن العنف أو الاضطهاد الجنسي الذي تعرضن له. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن طلبات الاستئناف المقدمة في إطار الإجراء المعجل لا يترتب عنها أثر إيجابي، ومن وجوب مغادرة المستأنفات للبلد. وأشارت إلى أنه

بالرغم من احتمال منح تصاريح إقامة مؤقتة لضحايا العنف المتري لأسباب إنسانية، فإن هذا العنف لا يزال غير معترف به رسمياً كسبب لمنح اللجوء^(٩٤).

٦٣- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن مخاطر وفيات الأمومة المحدقة بطالبات اللجوء أعلى بأربعة أضعاف مما هي عند الهولنديات الأصلديات. وأشارت إلى أن المهاجرات غير الموثقات يواجهن صعوبات حمة في الحصول على الخدمات الصحية التي يحق لهن رسمياً الحصول عليها، وذلك أساساً بسبب افتقارهن إلى المعلومات المناسبة^(٩٥).

٦٤- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن اشتراط الانتساب لفترة طويلة لحصول العمال المهاجرين على معاش تقاعدي كامل ينطوي على التمييز^(٩٦).

٦٥- وأعربت اللجنة عن قلقها من طول فترات احتجاز طالبي اللجوء والقصر غير المصحوبين. كما أعربت عن أسفها لكون المهاجرين غير الموثقين، بمن فيهم الأسر التي لها أطفال، لا يحق لهم التمتع بالحق في المأوى ويُدفعون إلى التشرّد بعد إخلالهم من مراكز الاستقبال^(٩٧). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة^(٩٨).

٦٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل هولندا بمواصلة تقليص اللجوء إلى إجراء احتجاز الأجانب عندما يتعلق الأمر بأسر لديها أطفال وبأطفال غير مصحوبين، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع اختفاء الأطفال طالبي اللجوء وتقديم خدمات أسرية تراعي الاعتبارات الثقافية^(٩٩).

٦٧- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه يجب، بموجب قانون الاندماج المدني (الاستعداد للاندماج قبل القدوم)، اجتياز اختبار الاندماج المدني بالنسبة للمهاجرين القادمين من بلدان بعينها الذين يطلبون الحصول على رخصة إقامة مؤقتة لدخول هولندا بغرض تكوين أسرة أو لم شملها. وأعربت عن قلقها لأن تطبيق هذا القانون يؤدي إلى التمييز على أساس الجنسية، ولا سيما بين مواطني الدول التي يُطلق عليها "الغريبة" و"غير الغريبة"^(١٠٠). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة^(١٠١). وشجعت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية هولندا، في معرض الإشارة إلى أن قانون الاندماج المدني (الاستعداد للاندماج قبل القدوم) قيد المراجعة، على ضمان ألا يواجه العمال المهاجرون الدائمون القادمون من بلدان غير غريبة مشاق غير معقولة فيما يتعلق بلمّ شمل الأسرة^(١٠٢).

نون - الحق في التنمية وقضايا البيئة

٦٨ - في عام ٢٠٠٩، أوصى المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان الحكومة والفاعلين الحكوميين المعنيين بمواءمة ما يوجد من قوانين متعلقة بمنع التلوث البحري وإدارة البيئة وتعزيزها من أجل ضمان تفتيش أكثر صرامة^(١٠٣).

سين - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٩ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من جواز إصدار رؤساء البلديات المحليين، في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، أوامر إدارية بدعوى الإخلال بالنظام العام يجوز بموجبها زيارة الشخص تكررًا في بيته والتدخل في حياته اليومية بأشكال مشابهة. وبما أن هذه الأوامر لا تتطلب إذنًا قضائيًا أو رقابة قضائية، فقد أعربت اللجنة عن قلقها من خطر أن يتعارض تطبيقها مع الحق في الخصوصية^(١٠٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org>. Please also see the United Nations compilation on the Netherlands from the previous cycle, prepared by OHCHR for submission to the Working Group on the Universal Periodic Review at its first session.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ In the previous compilation a table contained information on the recognition of specific competences of treaty bodies, namely, Individual complaints: ICERD, art. 14, CAT, art. 22, ICRMW, art. 77, and CED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, arts. 8 and 9, CAT, art. 20, OP-CRPD, arts. 6 and 7; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41, ICRMW, art. 76, and CED, art. 32 .
- ⁴ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/NLD/CO/5), para. 50; Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/NLD/CO/17-18), para. 16.
- ⁵ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/NLD/CO/4-5), para. 40.
- ⁶ Ibid., para. 41.
- ⁷ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child. CRC/C/NLD/CO/3, paras. 10 and 11.
- ⁸ Ibid., paras. 69 and 70.
- ⁹ Ibid., para. 50.
- ¹⁰ Ibid., para. 82.
- ¹¹ Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/NLD/CO/4), para. 4.
- ¹² 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹³ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ¹⁴ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ¹⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ¹⁶ CEDAW/C/NLD/CO/5, paras. 12 and 13.
- ¹⁷ E/C.12/NLD/CO/4-5, para. 6.
- ¹⁸ CRC/C/NLD/CO/3 ,para. 12.
- ¹⁹ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (Fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (Not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (Not in compliance with the Paris Principles).
- ²⁰ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77, annex.
- ²¹ Report and recommendations of the session of the Sub-Committee on Accreditation, Geneva, 29 March–1 April 2010, para. 3.5.
- ²² Ibid.
- ²³ E/C.12/NLD/CO/4-5, para. 10.
- ²⁴ CRC/C/NLD/CO/3, paras. 16 and 17. See also CRC/C/OPSC/NLD/CO/1, paras. 18-19.
- ²⁵ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |

CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CED	Committee on Enforced Disappearance.

- ²⁶ CCPR/C/102/D/1564/2007, CCPR/C/99/D/1797/2008.
- ²⁷ Official Records of the General Assembly, Sixty-sixth Session, Supplement No. 40, vol. II (A/66/40 (Vol. II)), and *ibid.*, Sixty-fifth Session, Supplement No. 40, vol. II (A/65/40 (Vol. II)).
- ²⁸ E/C.12/NLD/CO/4-5, para. 42; CERD/C/NLD/CO/17-18, para. 20.
- ²⁹ CERD/C/NLD/CO/17-18, para. 15.
- ³⁰ Abbreviations used follow those contained in the communications report of special procedures (A/HRC/18/51 and Corr.1).
- ³¹ A/HRC/12/26/Add.2.
- ³² OHCHR, *2008 Annual Report: Activities and Results*, pp. 174, 176, 178-180, 185 and 199; OHCHR, *2009 Annual Report: Activities and Results*, pp. 190, 192, 194-196, 199 and 211; OHCHR, *2010 Annual Report: Activities and Results*, pp. 79, 83, 84, 87, 233, 240, 258, 274 and 286; OHCHR, *2011 Annual Report: Activities and Results* (forthcoming).
- ³³ CEDAW/C/NLD/CO/5, paras. 24 and 25.
- ³⁴ *Ibid.*, paras. 42 and 43.
- ³⁵ CERD/C/NLD/CO/17-18, 25 March 2010, para. 4.
- ³⁶ *Ibid.*, para. 6.
- ³⁷ *Ibid.*, para. 3.
- ³⁸ *Ibid.*, para. 13.
- ³⁹ *Ibid.*, para. 9.
- ⁴⁰ *Ibid.*, para. 12.
- ⁴¹ CERD/C/NLD/CO/174, para. 19.
- ⁴² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009NLD111, third and sixth paragraphs.
- ⁴³ E/C.12/NLD/CO/4-5, para. 12.
- ⁴⁴ CRC/C/NLD/CO/3, para. 27.
- ⁴⁵ E/C.12/NLD/CO/4-5, para. 11.
- ⁴⁶ CCPR/C/NLD/CO/4, paras. 23 and 24.
- ⁴⁷ E/C.12/NLD/CO/4-5, para. 15.
- ⁴⁸ *Ibid.*, para. 21.
- ⁴⁹ CEDAW/C/NLD/CO/5, paras. 26 and 27.
- ⁵⁰ CCPR/C/NLD/CO/4, para. 7.
- ⁵¹ CRC/C/NLD/CO/3, paras. 30 and 31.
- ⁵² *Ibid.*, paras. 71 and 72.
- ⁵³ E/C.12/NLD/CO/4-5, para. 22.
- ⁵⁴ CRC/C/NLD/CO/3, para. 37.
- ⁵⁵ CRC/C/OPSC/NLD/CO/1, paras. 22 and 23.
- ⁵⁶ CCPR/C/NLD/CO/4, para. 8.
- ⁵⁷ CRC/C/NLD/CO/3, paras. 73 and 74.
- ⁵⁸ CRC/C/OPSC/NLD/CO/1, para. 28.
- ⁵⁹ CEDAW/C/NLD/CO/5, paras. 28 and 29.
- ⁶⁰ CCPR/C/NLD/CO/4, para. 22.
- ⁶¹ *Ibid.*, para. 11.
- ⁶² *Ibid.*, para. 12.
- ⁶³ CRC/C/NLD/CO/3, paras. 77 and 78.
- ⁶⁴ *Ibid.*, paras. 45 and 46.
- ⁶⁵ UNESCO submission to the UPR on the Netherlands, para. 20.
- ⁶⁶ *Ibid.*, para. 24.
- ⁶⁷ CCPR/C/NLD/CO/4, para. 16.

- ⁶⁸ CERD/C/NLD/CO/17-18, para. 8.
- ⁶⁹ CCPR/C/NLD/CO/5, para. 32.
- ⁷⁰ CCPR/C/NLD/CO/4, para. 6.
- ⁷¹ CEDAW/C/NLD/CO/5, paras. 36 and 37
- ⁷² E/C.12/NLD/CO/4-5, para. 14.
- ⁷³ CEDAW/C/NLD/CO/5, paras. 38 and 39.
- ⁷⁴ E/C.12/NLD/CO/4-5, para. 18.
- ⁷⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011NLD098, second paragraph.
- ⁷⁶ E/C.12/NLD/CO/4-5, para. 24.
- ⁷⁷ CEDAW/C/NLD/CO/5, paras. 44 and 45.
- ⁷⁸ E/C.12/NLD/CO/4-5, para. 5.
- ⁷⁹ Ibid., para. 17.
- ⁸⁰ Ibid., para. 19.
- ⁸¹ Ibid., para. 36.
- ⁸² Ibid., para. 29.
- ⁸³ Ibid., para. 30.
- ⁸⁴ Ibid., para. 27.
- ⁸⁵ Ibid., para. 31.
- ⁸⁶ CRC/C/NLD/CO/3, paras. 61 and 62.
- ⁸⁷ Ibid., paras. 63 and 64.
- ⁸⁸ Ibid., para. 65 and 66.
- ⁸⁹ UNESCO submission to the UPR on the Netherlands, paras. 17-19.
- ⁹⁰ E/C.12/NLD/CO/4-5, para. 13.
- ⁹¹ CRC/C/NLD/CO/3, para. 50.
- ⁹² CERD/C/NLD/CO/17-18, para. 14.
- ⁹³ CCPR/C/NLD/CO/4, para. 9.
- ⁹⁴ CEDAW/C/NLD/CO/5, paras. 40 and 41.
- ⁹⁵ Ibid., paras. 46 and 47.
- ⁹⁶ E/C.12/NLD/CO/4-5, para. 20.
- ⁹⁷ Ibid., para. 25.
- ⁹⁸ CERD/C/NLD/CO/17-18, para. 11.
- ⁹⁹ CRC/C/NLD/CO/3, paras. 67 and 68.
- ¹⁰⁰ CERD/C/NLD/CO/17-18, para. 5.
- ¹⁰¹ CEDAW/C/NLD/CO/5, paras. 42 and 43.
- ¹⁰² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Migrant for Employment Convention, 1949 (No. 97), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009NLD097, fifth paragraph.
- ¹⁰³ A/HRC/12/26/Add.2, para. 85 (a).
- ¹⁰⁴ CCPR/C/NLD/CO/4, para. 15.